العلة المنضبطة واثرها في الفروع الفقهية

ا.د رياض سعيد لطيف

مركز احياء التراث العلمي العربي جامعة بغداد

The disciplined cause and its impact on the branches of jurisprudence

Prof. Dr. Riyad Saeed Latif

Center for the Revival of Arab Scientific Heritage

University of Baghdad

dr.riyadhsaid@rashc.uobaghdad.edu.iq

Summary

This research deals with part of the heritage science is the science of the principles of jurisprudence, which is one of the most important and dangerous Islamic sciences as it relates to the methods of ijtihad to obtain legal provisions related to the lives of different people, especially after the large number of calls on the subject of reasoning wisdom, the research shows the difference between the cause and wisdom in one of its conditions, which represents the standard in differentiation, but it is the condition of discipline.

Here are the details of the research...**[Wisdom – Cause – Disciplined]**

الملخص

هذا البحث يتناول جزئية من علم تراثي هو علم اصول الفقه وهو من اهم واخطر العلوم الاسلامية كونه يتعلق بمناهج الاجتهاد باستحصال الاحكام الشرعية المتعلقة بحياة الناس المختلفة وبخاصة بعد كثرة الدعوات حول موضوع التعليل بالحكمة فالبحث يبين الفرق بين العلة والحكمة في احد شروطها الذي يمثل المعيار في التفريق، الا هو شرط الانضباطية .واليكم تفاصيل البحث... الحكمة – العلة – المنضبط[

المقدمه

ان الشريعه الاسلاميه عدل الله بين عباده ورحمة الله في خلقه وفيئه في ارضه وحكمته الداله عليه وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه استقام وتعليل الاحكام هو محل نزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام والارتكاز في ذلك هو محور دائره الاجتهاد والاستنباط وعلى هذا الموضوع تتوقف معرفه سر التشريع وبالوقوف عليه تظهر مدارك افهام المجتهدين ومن فهمه يبتدئ طريق الاصلاح .ولذا منحت الشريعه الاسلاميه صدرها لجميع الديانات الصحيحه ولم تقم العثرات في طريق نهوض الامه الاسلاميه .ومن هنا عقدت العزم لاكتب في هذا الموضوع التعليل وانضباطيته لاسهم مع الساهمين في خدمه الشريعه الغراء وبيان مقاصدها وعللها وحكمتها الجليله والله سبحانه اسل اسال ان يوفقني لما يحبه ويرضاه وان يسدد خطايا وان يؤيدني بروح منه وهو حسبي ونعم الوكيل ومن المعلوم ان نصوص الكتاب معدوده والسنه نصوصها مقصوره ومواقع الاجماع معدودة و نحن نعلم ان الوقائع المستجده لا نهايه لها فلابد ان توازي المصادر التي يستنبط منها الوقائع المستجده غير المحدوده من هنا تاتي اهميتها هذا الموضوع وقد اتفق العلماء وعلى ان جميع اوصاف الحكم لا يصلح عله بل العله بعض هذه الاوصاف ولتمييز هذا البعض عن جميع هذه الاوصاف اشترطوا شروطا لابد من معرفتها حتى لا يقع القائس في خطا الاحكام الشرعيه.

اهداف البحث

اولا: معرفه فاعليه القياس في موضوعة انضباطيه العله .

ثانيا: الوقوف على فاعليه الانضباطيه في العله لتحقق القياس.

ثالثا: توسيع النظر في اثر العله المنضبطه وذلك من خلال نماذج تطبيقيه ظهر فيها اثر العله المنضبطه.

منهج البحث

يعتمد هذا البحث ببساطه على المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على استقراء اراء الاصوليين وتحليلها ومناقشتها .

خطه البحث

المبحث الاول : قراءة اصطلاحيه في مفهوم القياس والعله وشروطها المطلب الاول: تعريف القياس والعله اصطلاحا المطلب الثاني: التعريف بشروط العله عامه المطلب الثالث : التعريف بشروط العله الانضباط المبحث الثاني : اثر الانضباطيه في الفروع الفقهيه دراسه تطبيقيه

المبحث الأول قراءة اصطلاحيه في مفهوم القياس والعله وشروطها

المطلب الاول تعريف القياس والعله اصطلاحا

اولا– تعريف القياس اصطلاحا

لقد نظر الاصوليون الى تعريف القياس اصطلاحا الى اعتبارين مختلفين الاعتبار الاول هو النظر الى انه دليل مستقل كالقران والسنه والاجماع فعرفوه بانه (هو مساواه فرع لاصل في عله حكمه) واليه ذهب ابن الحاجب [1]من الاصوليين واما الذين نظروا اليه كانه عمل المجتهد وثمرة فكره فعرفوه (القياس اثبات مثل حكم معلوم في معلوم اخر لاشتراكهما في عله الحكم عند المثبت) واليه ذهب البيضاوي. [2]

ثانيا– تعريف العله اصطلاحا

اختلف العلماء في تعريف العله على اقوال منها القول الاول: انها الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع واليه ذهب الغزالي [3]

و(المؤثر) معناه الموجود في الحكم وهو بذلك قيد يخرج بذلك العله فانه لا تاثير فيها. القول الثاني: بانها المؤثر في الحكم بذاتها لا بجعل الله واليه ذهب المعتزله بالنظر الى اصلهم في التحسين والتقبيح العقليين. [4]القول الثالث: انها الوصف الباعث على الحكم اي مشتمله على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في تشريع الحكم واليه ذهب الامدي. [5] القول الرابع: عرفوه بانه وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطا للحكم واليه ذهب الاصوليون المعاصرون ، ونحن نرجح القول الرابع من الاقوال في كونه قد نظر في الاخلال بشرطي الجمع والمنع في تعريفات الاقدمين وافضى الى هذا التعريف. [6]

شرح المحترزات

(وصف) اي معنى من المعاني والمقصود هنا العله وهذا في عرف الاقدمين واضح . (ظاهرا) قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه الا من قام به مثل الرضا في البيع فانه لا يعلل به وانما يعلل بانعقاد البيع بقول الشخص بعت او قبلت وصف ظاهر ولهذا جعل الله العله في انعقاد البيع.(منضبط) هو الذي لا يختلف باختلاف الافراد ولا باختلاف الازمنه والامكنه.(دل الدليل على كونه) اي قام دليل معتبر من الادله الداله على العله على ان هذا الوصف عله الحكم (مناطا للحكم) متعلقا بالحكم بمعنى ان الحكم يعلق على هذا الوصف، فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه. [7]

المطلب الثاني التعريف بشروط العله اجمالا

في الحقيقه ان شروط العله وصلت الى عشرين شرطا ليست كلها متفق عليها ولكن اجتمعوا على اربعه منها

اولا: ان تكون العله وصفا ظاهرا .

ثانيا: ان تكون وصفا منضبطا.

ثالثا: ان تكون وصفا مناسبا للحكم.

رابعا: ان تكون وصفا متعديا .

اولا: ان تكون وصفا ظاهرا

يعني بالظهور عكس الخفاء لان الخفاء لا يقام عليه الحكم والظهور يجب ان يكون محسوسا يدرك بحاسه من الحواس الظاهره لان العله هي المعرف للحكم في الفرع فهو يدرك بالحس كما في الخمر ويتحقق بالحس في نبيذ اخر مسكر(المصدر العله في المصطلح الاصولي موقع الالوكه) والمنضبط والمضطرب هو المعنى القائم بالغير وهو جنس يدخل فيه الظاهر والخفي .

ثانيا: ان تكون وصفا منضبطا وسنخصص له مطلبا خاصا بعد هذا المطلب

ثالثا: ان تكون العله وصفا مناسبا للحكم

ونعني بالمناسبه ان يكون مظنه لتحقيق حكمه الحكم ونعني ايضا ربط الحكم وجودا وعدما من شانه ان يحقق ما قصده الشارع بتشريع الحكم من جلب نفع او دفع ضرر لان الباعث الحقيقي على تشريع الحكم والغايه المقصوده منه هو حكمته وهو جلب المصلحه ودرء المفسده . ولهذا يمكن القول انه لا يصح التعليل بالاوصاف غير المناسبه.

رابعا: ان تكون وصفا متعديا

اي ان لا تكون وصفا قاصرا على الاصل بل يجب ان تكون عامه يجوز غيرها عليها لان الغرض المقصود من تعليل حكم الاصل تعديته الى الفرع فلو علل بعله لا توجد في غير الاصل لا يمكن ان تكون اساسا للقياس .قال الشنقيطي:(رحمه الله) ان عله الحكم اذا كانت لا تتعداه الى غيره اجمع العلماء على منع القياس بها لعدم تعديها الى الفرع. كما زاد الاصوليين شروطا اخرى من مثل ان تكون العله سالمه بحيث لا تخالف نصا ولا اجماع وكذلك اشترطوا ان تكون العله مضطرده لا يعتريها عدم الترتيب .

المطلب الثالث شرط الانضباطيه

ومعنى الانضباطيه ان تكون له حقيقه معينه محدوده يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها او بتفاوت يسير لان اساس القياس تساوي الفرع والاصل في عله حكم الاصل وهذا التساوي يستلزم ان تكون العله مضبوطه محدوده حتى يمكن الحكم بان الواقعتين متساويتان فيها كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطه وامكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي والاعتداء في ابتياع الانسان على ابتياع اخيه حقيقته مضبوطه وتمكن تحقيقها في استئجار الانسان على استئجار اخيه. لهذا لا يصح التعليل بالاوصاف المرنه غير

المضبوطه التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والاحوال والافراد فلا تعلل اباحه الفطر في رمضان للمريض او المسافر بدفع المشقه بل مظنتها وهو السفر او المرض.

المبحث الثاني اثر الانضباطيه في الفروع الفقهيه

ومعنى الانضباطية ان تكون له حقيقة معينة محدودة يمكن يمكن التحقق من وجودها في الفرع بحدها او بتفاوت يسير ، لان اساس القياس تساوي الفرع والاصل في علة حكم الاصل وهذا التساوي يستلزم ان تكون العلة مضبوطة محدودة حتى يمكن الحكم بان الواقعتين متساويتان فيها ، كالقتل العمد العدوان من الوارث لمورثه حقيقته مضبوطة ، وامكن تحقيقها في قتل الموصى له للموصي ، والاعتداء في ابتياع الانسان على ابتياع اخيه حقيقته مضبوطة وامكن تحقيقها في استئجار الانسان على استئجار اخيه.لهذا لا يصح التعليل بالاوصاف المرنة غير المضبوطة ، التي تختلف اختلافا بينا باختلاف الظروف والاحوال والافراد ، فلا تعلل اباحة الفطر في رمضان للمريض او المسافر بدفع المشقة بل فطنتها وهو السفر او المرض.

امثلة تطبيقية

أولا: تحريم الخمر لعلة الاسكار هنا في هذا المثال يضرب في كتب الاصوليين للعلة المنضبطة ، فالاسكار وصف محدد منضبط يقاس عليه كل مسكر ، ولا يؤثر قوة الاسكار وضعفة ، لانه اختلاف يسير ، فان لم نسكر في بعض الاحوال قدها لاينافي ان من شأنها الاسكار.[8]

ثانيا: المشقة في السفر ، هنا في هذا المثال المشقة علة غير منضبطة لكونها تختلف باختلاف ، الاشخاص والاحوال فلا يصح التعليل بها ، لذلك اقام الشارع مقامها امرا منضبطا وهو فطنة المشقة وهو السفر .[9]

الخاتمه

بعد هذه الجوله المتواضعه في تفاصيل الانضباطيه في القياس وركنها الركين العله استطعنا ان نسطر بعض الملاحظات :

أولا- السبب في اختلاف العلماء في اعتباريه القياس حجه او مصدرا من مصادر الاجتهاد في الاحكام هي تعريفات العله وشروطها.

ثانيا- المعتزله طائفه لها نزعت خاصه في موضوعات العقيده اثرت حتى على بعض مصادر التشريع او مصادر الاجتهاد وبخاصه القياس هذا ان دل على شيء فانه يدل على ارتباط العقيده بالفروعيات العمليه وندرك كلام علماء العقائد في الالوهيه وتوحيدها والذي علقوه بالشعائر التعبديه.

ثالثا- تعرفنا على شرط الانضباط وهو شرط من شروط فاعليه العله لتحقق القياس.

رابعا- ومن خلال البحث ادركنا اصابه علماء الاصول في موضوع الخلاف بين العله والحكمه وبخاصه علماء الاصول المعاصرين الذين يذهبون الى توسعه قواعد الاجتهاد واستنباط الاحكام بجواز التعليل بالحكمه والراجح في نظرنا هو التعليل لا يمكن حصوله الا بالحكمه التي يتوفر فيها شرط بحثنا وهو الانضباط او ما يسمى بالحكمه المنضبطه حتى يمكن الوقاية من الخطأ في استنباط الاحكام الشرعية.

واخر دعوانا ان الحمد لله.

الهوامش

١- ابو النور زهير : اصول الفقه ، مكتبة الازهرية للتراث، ١٩٩٢م ، (٤/٤).

٢- الاسنوي : نهاية السؤل شرح منهاج الاصول ، (٣/٣).

٣- الغزالي : المستصفى (٢/٣٨٠)، شفاء العليل (٢٠) .

٤- الاسنوي : شرح منهاج الوصول (٣/٦٠) .

٥- الامدي: الاحكام في اصول الاحكام (٣/٢٢٤)

٦- الزمخشري: الكشاف(٢/٤٤١) الجويني: الارشاد (٢٢٨).

٧- عياض السلمي: اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(١٤٦).

٨- ، مبارك عامر : العلة عند الاصوليين ، موقع الالوكة.

٩- ومن هنا نستخلص ان العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم وجودا وعدما ، لانه فطنة تحقق المصلحة المقصودة من تشريع الحكم . فربط الحكم بالعلل يؤدي الى ضبط الاحكام واستقرار اوامر التشريع ووضوحها.

المصادر

-1 المستصفى من علم الأصول (ت: حافظ) , الغزالي ، محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد، حجة الإسلام : تحقيق: حمزة بن زهير حافظ ، الناشر: شركة المدينة المنورة للطباعة ، عدد المجلدات: ٤ ، عدد الصفحات: ٢١٥٦.

-2الكتاب: نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ ، عدد الأجزاء: ٤ .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ) ، المحقق: عبد الرزاق عفيفي ، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان ، عدد الأجزاء: ٤ .

٥- اصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ، عياض بن نامي بن عوض السلمي ، الناشر: دار التدمرية، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م , عدد الأجزاء: ١ .